وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية

الأمن في مقاصد الشريعة الإسلامية

الدكتور وليد هاشم كردي الصميدعي

بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ، ونسأله تعالى العمل بالكتاب المبين وسنة سيد المرسلين ، ونعوذ به من همزات الشياطين ونزعات الملحدين ، والمتقولين على الله بما ليس لهم به علم من المتشدقين والمتفيهقين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد العظيم قدره في كل أمة وعلى آله وأصحابه الأئمة والتابعين لهم بإحسان في كل مهمة.

أما بعد: فإن الأمن مطلب شرعي ونعمة من نعم الله العظيمة التي وهبها الله لعباده ، وابتداء سيدنا إبراهيم بطلب نعمة الأمن في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً)[1] ، وتضرعُ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بالدعاء سائلا الله عز وجل أن يهبها إياه كلما رأى الهلال بقوله: (اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ)[2] يدل على أنه أعظم أنواع النعم والخيرات ، وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به ، وسئل بعض العلماء الأمن أفضل؟ أم الصحة. فقال: الأمن أفضل ، والدليل عليه أن شاة لو انكسرت رجلها فإنها تصح بعد زمان ، ثم إنها تقبل على الرعي والأكل ، ولو أنها ربطت في موضع وربط بالقرب منها ذئب ، فإنها تمسك عن العلف ولا تتناوله إلى أن تموت ، وذلك يدل على أن الضرر الحاصل من الخوف أشد من الضرر الحاصل من ألم الجسد.[3]

وحاجة الناس إلى الأمن ضرورية ، كحاجتهم إلى الطعام والماء ، لذلك جاء الأمن في القرآن والسنة مقروناً بالطعام الذي لا حياة للإنسان ولا بقاء له بدونه ، لذا فالأمن نعمة عظيمة لا طيب للعيش إلا بها ويغبط عليها كل من أعطيها ، لذلك مَنَّ الله بها على عباده ؛ فقال سبحانه: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[4] وقال صلى الله عليه وسلم: (من أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ له الدُّنْيَا)[5] ، و نعمة الأمن لم يعرف قدرها إلا من فقدها، فلما فقدناها شعرنا بعظمة نعمتها وقد بين ذلك رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال: (الأَمْنُ وَالْعَافِيَةُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ الناس)[6] ، والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع ما يحصل وما يُرى اليوم من قتل واختطاف ، وسفك للدماء وتناثر للأشلاء وموت بالجملة ، وسرقة وسطو على البنوك ، وهدر للأموال وجرائم مخلة بالأمن ، واقتضى منهج البحث وخطة تقسيم هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

---

[1] - سورة البقرة آية (١٢٦)
[2] - صحيح ابن حبان ج٣/ص١٧١ رقم (٨٨٨)
[3] - التفسير الكبير ج١٩/ص١٠٧
[4] - سورة قريش آية (٣-٤)
[5] - سنن الترمذي ج٤/ص٥٧٤ رقم (٢٣٤٦)
[6] - المعجم الأوسط ج١/ص١٩٨ رقم (٦٣١) ، المعجم الكبير ج١١/ص٤٣٤ رقم (١٢٢٣١)

وأخيرا هذا مبلغي من العلم ، وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث ، فان كنت قد أصبت فللّه الحمد على ما هداني إليه ، وان لم أوفق لذلك فمني ومن الشيطان ، وحسبي أني سعيت للوصول إلى هذا الهدف ، والكمال لله وحده.

المبحث الأول: معنى الأمن والمقاصد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الأمن في اللغة والاصطلاح

الأَمْنُ في اللغة ضد الخوف وهو بمعنى السكينة والطمأنينة ، يقال: أمِنَ أمْنًا وإمْنًا وأَمَنًا وأَمَنَةً وأَمَانًا فهو آمِن ؛ قال الله تعالى: (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ)[7] ، وقال تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)[8] أي ذا أَمْنٍ فهو آمِنٌ وأَمِنٌ ، يقال: أمن البلد أي اطمأن به أهله ، فهو آمن وأمين وهو مأمون الغائلة ، أي ليس له غور ولا مكر يخشى ، والأمين المؤتمن ، ويقال: رجل أُمَنَة للذي يأمنه الناسُ ولا يَخافون غائلَته ، ويقال رَجل أَمَنة بالفتح للذي يصدّق بكُل ما يَسمع ولا يكذّب بشيء ، ورُجل أَمَنَةٌ أيضاً إذا كان يَطمئن إلى كُل أحد ، وأستأمن إليه دخل في أمانه ويقال: وإنّه لرجلٌ أُمّانٌ أي له دِينٌ ، وآمنت الأسير بالمد أي أعطيته الأمان فَأمِنَ هو (بالكسر) ، وآمنت بالله إيمانا أي أسلمت له ، وآمن بالشيء وآمن له صدقه فهو مؤمن به ، وأمِنَ (بالكسر) أمانة فهو أمين ، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا ، فقيل الوديعة أمانة.[9]

والأمن في الاصطلاح: هو السكينة والطمأنينة من كل سوء وآفة ومكروه ؛ قال تعالى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ • فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ • يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ • كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ • يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ • لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ)[10] ، فجمع الله لهم بين أمن المكان وأمن الطعام ، فلا يخافون انقطاع الفاكهة ، ولا سوء عاقبتها ومضرتها ، وأمن الخروج منها ، فلا يخافون ذلك وأمن من الموت ، فلا يخافون فيها موتا.[11]

المطلب الثاني: المقاصد في اللغة والاصطلاح:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد، موضعا كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء. قال ابن جني: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أم جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؛ فالاعتزام والتوجل شامل لهما جميعا."[12]

---

[7] - سورة الأنفال آية (١١)
[8] - سورة البقرة آية (١٢٥)
[9] - ينظر: لسان العرب ج١٣/ص٢١ ، المصباح المنير ج١/ص٢٤ ، تهذيب اللغة ج١٥/ص٣٦٧ ، المحكم والمحيط الأعظم ج١٠/ص٤٩٢
[10] - سورة الدخان آية (٥١-٥٦)
[11] - حادي الأرواح ج١/ص٧٠
[12] - لسان العرب ج٣/ص٣٥٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ج٦/ص١٨٧

وَفِي الاِصْطِلاَحِ : لَمْ يَتَعَرَّضْ عُلَمَاءُ الأُصُول إِلَى تَعْرِيفِ الْمَقَاصِدِ ، وَالَّذِي يُسْتَخْلَصُ مِنْ كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّهَا الْمَعَانِي وَالْحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمِهَا ، بِحَيْثُ لاَ تَخْتَصُّ مُلاَحَظَتُهَا بِالْكَوْنِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.[13]

تمهيد:

إن الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا في جو من العدل والأمن والسلام ، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد على ثلاثة أقسام:

المقاصد الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وتنحصر المصالح الضرورية المبنية على حفظها مصالح الدين والدنيا للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال.[14]

وجاءت الشريعة الغراء لحفظها بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال، قال الغزالي رحمه الله تعالى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ، ثم قال: "وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر."[15] وإذا أمن الفرد على دينه ونفسه ، وسلم له عقله وعرضه ، وحفظ له ماله ، فقد جمعت له أطراف الأمن كلها .

والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك مراعتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ؛ فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان. والمقاصد الحاجية: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. والحكمة من الحاجيات هي: رَفْع الحرج والمشقة عن المكلفين، إذ دَوَرَان الحاجيّات على التَّوْسِعة والتيسير ، والرفق ورَفْع الضيق والحرج ،وتكميل الضروريات وحمايتها، يقول الشاطبي: "الأمور الحاجيّة إنما هي حائمة حول هذه الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تُكَمِّلها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها

---

13 ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥١

14 ـ الموافقات ج٢/ص٨ ، ١٧

15 ـ المستصفى ج١ ص١٧٤

المشقّات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط).

والمقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[16]

المبحث الثاني: الأمن في حفظ الدين

الدين الحق مصلحة ضرورية ، إذ لابد لكل طائفة من بني آدم من دين يجمعهم ، وحاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها ، لان أكثر العالم يعيشون بغير طب ؛ إذ الشريعة مبناها على تعريف مواقع رضى الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية ، فمبناها على الوحي المحض ، والحاجة إلى التنفس فضلا عن الطعام والشراب ، لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن وتعطل الروح عنه ، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ، ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبدان ، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول والقيام به والدعوة إليه والصبر عليه وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه ، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة ولا سبيل إلى الوصول إلى الأمن والسعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسم.[17]

ولحفظ الدين من جانب الوجود شرع الله تعالى وجوب الإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقضاء والقدر ، والنطق بالشهادتين ، كما شرع أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ، وبهذه الأمور يوجد الدين ، وتستقيم أمور الناس وأحوالهم ، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.[18] ، ولحفظ الدين اوجب الشارع تبليغه للناس ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالمرْصَدُوْن للعلم، عليهم للأمة حفظ الدين، وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ)[19] ،فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها فلعنهم اللاعنون حتى البهائم".[20] ومن أجل حفظ الدين ورعايته، وضمانه سليمًا، وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة فيه، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ))[21] ، وقال سبحانه وتعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ)[22] ، وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)[23]

16- ينظر: الموافقات ج٢/ص٨ ،١٠ ،١٧
17 مفتاح دار السعادة ج٢ ص٢
18 - ينظر: الموافقات ج٢ ص٩
19 - سورة البقرة آية (١٥٩)
20 - مجموع الفتاوى ج٢٨/ص١٨٧
21 - سورة البقرة آية (١٩٣)
22 - سورة الحج آية (٧٨)
23 - سورة التحريم آية (٩)

وشرع الإسلام عقوبة المرتد، لأن ردته خيانة وعبث في الدين والمقدسات، قال تعالى: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[24] ، واتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[25] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[26] ،

والردة سلاح خطير، غالبا ما يستعمله الأعداء لتدمير الإسلام وزعزعة المسلمين، وتشكيكهم بدينهم، وإحداث البلبلة بينهم، فقد كان كبار اليهود يأمرون أتباعهم بالتظاهر بالإيمان في أول النهار والكفر في آخره، لكي يقول المسلمون ان الرجوع عن الدين بعد الدخول فيه دليل على عدم صحته وعدم صلاحيته؛ قال تعالى: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ، فكان قتل المرتد علاجاً حاسماً لهذا المكر من الأعداء شرعه الإسلام لسلامة المجتمع الإسلامي واستقراره وأمنه، لذا وجب على ولي الأمر حماية المجتمع من أمثال هؤلاء، فهم داء عضال ، يسعى لتمزيق صف المسلمين وتفريق وحدتهم، وتشتيت جمعهم وتضارب آرائهم، وزعزعة معتقداتهم ، وتعطيل عقوبة الردة معناه إباحة الاعتداء على نظام المجتمع المسلم والخروج على مبادئه والتشكيك في صحة دينه ، ولا يمكن أن ينعم المجتمع بالأمن إذا شكك في دينه.

كما شرع الإسلام لحماية الدين عقوبة المبتدع، والمنحرف عن دينه ، قال ابن القيم رحمه الله في موقف السلف من دفع البدعة: "واشتد نكير السلف والأئمة لها ، وصاحوا بأهلها ، من أقطار الأرض وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم ، والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين، ومنافاتها له أشد."[27] وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما عُلِم من الدين بالضرورة، وغير ذلك، لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، والعزوف عن منابع الإيمان، ولحفظهم عن مفاسد الشرك.[28]

ولحفظ الدين من جهة مكارم الأخلاق شرع المقاصد التحسينية ؛ فالأدب حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان ، فإن الانحراف إلى أحد طرفي الغلو والجفاء هو قلة الأدب ، والأدب الوقوف في الوسط بين الطرفين فلا يقصر بحدود الشرع عن تمامها ولا يتجاوز بها ما جعلت حدودا له ، فكلاهما عدوان والله لا يحب المعتدين ، والعدوان هو سوء الأدب وقال بعض السلف: "دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه" وحقيقة

---

24 ـ سورة البقرة آية (٢١٧)
25 ـ صحيح البخاري ج٣/ص١٠٩٨رقم٢٨٥٤
26 ـ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٠٢رقم١٦٧٦
27 ـ مدارج السالكين ج١/ص٣٧٢
28 ـ ينظر: الموافقات ج٢ ص٩

الأدب هي العدل، والعدل يحمله على اعتدال أخلاقه وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط ، فإن النفس متى انحرفت عن التوسط انحرفت إلى أحد الخلقين الذميمين.[29]

ومن أعظم الأسباب لحفظ الأمن هو الإيمان بالله، وتطبيق شرعه، والاحتكام إلى كتابه وسنة رسوله ، إذ أن الأمن في الإيمان لفظاً ومعنى ، فمن ابتغاه في غيره ضل وتاه، ولم يتحقق له مراده، ولم يحصل على مبتغاه كما قال تعالى: (كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا)[30] ، فالأمن مشتق من الإيمان والأمانة كما قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)[31] ، أدرك ذلك أهل الحكمة والمعرفة فطلبوا الأمن في الإيمان وجعلوه أمنا وطمأنينة وسكناً، ورسموه منهجاً، واتخذوه سبيلاً ، لذا فان الدول العامة الاستيلاء ، العظيمة الملك ، أصلها الدين الحق كما ذكر ابن خلدون رحمه الله فقال: "وجمعُ القلوب وتأليفُها إنما يكون بمعونة من الله في إقامة دينه، قال تعالى: (لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)[32] ، وسرُّهُ أن القلوب إذا تداعت إلى أهواء الباطل، والميل إلى الدنيا حصل التنافس وفشا الخلاف، وإذا انصرفت إلى الحق ورفضت الدنيا والباطل وأقبلت على الله اتحدت وجهتها ، فذهب التنافس، وقلّ الخلاف ، وحسن التعاون والتعاضد، واتسع نطاق الكلمة لذلك ، فعظمت الدولة."[33]

ومن مقومات الأمن في بادي الأمر العقيدة الصالحة والتي بها يعم الأمن جميع المجتمع ، ويتحقق وعد الله له بقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً)[34] لذا حذر الله عز وجل من مخالفة الدين وبين أن في المخالفة الفتنة والعذاب فقال: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[35]

ومن مقومات تحصيل الأمن ودوامه شكر المنعم على نعمه والثناء عليه والتنعم بنعم الله في طاعته لا في معاصيه فإن دوام النعم ومن بينها الأمن والطمأنينة مقيد بشكر المنعم قال تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)[36] ، وزوال النعم ولا سيما الأمن والأمان مقرون بكفرها قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[37]

ومن مقومات الأمن وأسبابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ،وهذا مما فضل الله به هذه الأمة على سائر الأمم فقال: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

---

29 - ينظر: مدارج السالكين ج٢/ص٣٩٢-٣٩٣
30 - سورة النور آية (٣٩)
31 - سورة الأنعام آية (٨٢)
32 - سورة الأنفال آية (٦٣)
33 - مقدمة ابن خلدون ج١/ص١٥٧
34 - سورة النور آية (٥٥)
35 - سورة النور آية (٦٣)
36 - سورة إبراهيم آية (٧)
37 - سورة النحل آية (١١٢)

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[38] ، ولابد للمجتمع الذي يريد أن ينعم بالأمن من محاربة المعاصي والرذائل والدعوة إلى الإصلاح والفضائل ، فبذلك يكون الأمن والأمان في الدنيا والنجاة في الآخرة كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)[39] ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم إن الخوف والهلاك يعم المجتمع بأسره صالحه وسيئه سوى المصلحين فان لهم النجاة فقال لزَيْنَب ابنة جَحْشٍ رضي الله عَنْها عندما قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فقال: (نعم إذا كَثُرَ الْخَبَثُ)[40] ، وبقدر استجابة المجتمع للناصحين يكون الأمن والرخاء في الدنيا والنجاة في الآخرة كما اخبر الله تعالى: (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)[41] ، وبترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختل الأمن ويحل الفساد والبلاء ويتسلط الأشرار والأعداء كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن الْمُنْكَرِ وَلَتُحَاضُنَّ على الْخَيْرِ أو لَيُسْحِتَنَّكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ جميعا أو لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لهم)[42]

والذنوب والمعاصي وعدم الاحتكام لشرع الله من أعظم أسباب فقدان الأمن وزوال الأمان وضنك العيش ونزول البلاء والداء وتسلط الأعداء وحصول الفتن وفساد المجتمع وفساد الماء والهواء ، فمن أطاع الله انقلبت المخاوف في حقه أمانا ، ومن عصاه انقلب مأمنه مخاوف ، فمن خاف الله آمنه من كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء[43] ، فإن الله عز وجل قد وعد في محكم تنزيله للمستقيم الأمان من الخوف والحزن والبشرى بالجنة ، ولمن لم يلبس إيمانه بظلم الأمن والاهتداء ، وينال من ذلك الوعد بقدر ما فيه من الاستقامة وقلة اللبس ، فالمؤمن لما آمن تقبل الله إيمانه ودخل في أمانه فله الأمن في الدنيا والآخرة من كل آفة ، فلما أذنب خرج من أمان الله بقدر ذلك الذنب ، ونقص من الأمن بقدر ذلك واستحق العقوبة بقدر ذلك ، وهو أن يزول نعمة من نعمه عنه بقدر ذلك ، وإن شاء تفضل وعفا ، وإن عاقب زالت عنه من النعم بقدر ذلك ، وذلك قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[44] ، فالنعمة اسم جامع جملة لهذا الآدمي في بدنه ودينه ودنياه ، فلو لم يذنب لم يأخذ منه شيئا وكان على هيئته ، وإنما جاءت الأمراض والنوائب والأحوال المتغايرة لمكان الخطايا والذنوب ، غيروا فغير الله ما بهم وعفا عن كثير[45] ؛ قال الله تعالى في محكم تنزيله: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)[46]

---

38 - سورة آل عمران آية (١١٠)
39 - سورة هود آية (١١٧)
40 - صحيح البخاري ج٣/ص١٢٢١ رقم (٣١٦٨) ، صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٠٧ رقم (٢٨٨٠)
41 - سورة الأعراف آية (١٦٤-١٦٦)
42 - مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٩١ رقم (٢٣٣٧٥) ، مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٤٦٠ رقم (٣٧٢٢١)
43 - ينظر: الجواب الكافي ج١/ص٥٠
44 - سورة الأنفال آية (٥٣)
45 - ينظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ج٤/ص٢٠٩-٢١٠
46 - سورة الشورى آية (٣٠)

وما يحصل اليوم من قتل واختطاف وسفك للدماء وهدر للأموال وجرائم مخلة بالأمن هي بسبب كسب أيدي الناس ؛ قال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[47] وقال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)[48] وقال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ)[49] وقال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)[50] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ، لم تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها إلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا ، ولم يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عليهم ، ولم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ من السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا ، ولم يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلا سَلَّطَ الله عليهم عَدُوًّا من غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ ما في أَيْدِيهِمْ ، وما لم تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله إلا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[51] ، فليتق الله الذين يريدون أن ينعموا بالأمن والأمان ويعيشوا الحياة الطيبة ، وليتوبوا إلى الله جميعا ففي ذلك الأمن والفلاح في الدنيا والآخرة ، وليستجيبوا لأمر الله بقوله: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[52] ، فالذنوب تزيل النعم وتحل النقم ، فما زالت عن العبد نعمة إلا لسبب ذنب ولا حلت به نقمة إلا بذنب ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع بلاء إلا بتوبة" ، وبالتوبة والاستغفار والعمل الصالح ينعم بالأمن العباد وتعم البركة جميع البلاد[53] ؛ قال الله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[54] ، وقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ).[55]

فإذا أراد الله أن يطهر الأرض من الظلمة والخونة والفجرة ، ويخرج عبدا من عباده من أهل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم ، فيملأ الأرض قسطا كما ملئت جورا ويقتل المسيح اليهود والنصارى ، ويقيم الدين الذي بعث الله به رسوله ، وتخرج الأرض بركاتها وتعود كما كانت ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ من الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا ، وَيُبَارَكُ في الرِّسْلِ حتى أَنَّ اللِّقْحَةَ من الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ من الناس ، وَاللِّقْحَةَ من الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ من الناس ، وَاللِّقْحَةَ من الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ من الناس.)[56] ، فتنعم الأرض بالأمن ؛ قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّهُ نَازِلٌ "عيسى

---

47 - سورة الروم آية (٤١)
48 - سورة طه آية (١٢٤)
49 - سورة القصص آية (٥٩)
50 - سورة الإسراء آية (١٦)
51 - سنن ابن ماجه ج٢/ص١٣٣٢ رقم (٤٠١٩) ، مصباح الزجاجة ج٤/ص١٨٥ رقم (١٤٢٢)
52 - سورة النور آية (٣١)
53 - ينظر: السنن والمبتدعات ج١/ص٣١٨ ، طريق الهجرتين ج١/ص٤١٥ ،الجواب الكافي ج١/ص٤٩
54 - سورة النحل آية (٩٧)
55 - سورة الأعراف آية (٩٦)
56 صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٥٤ رقم (٢٩٣٧)

ابن مريم ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلامِ ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلا الإِسْلامَ ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسْدُ مَعَ الإِبِلِ وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لا تَضُرُّهُمْ ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.)[57] ، وهذا لان الأرض لما طهرت من المعاصي ظهرت فيها آثار البركة من الله تعالى التي محقتها الذنوب والكفر.[58]

ومن أهم أسباب الأمن ومقوماته في البلاد الاستقرار السياسي ، فإذا لم يستقر البلد سياسيا ، لن يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، فإن أمر العيش عيش المستوحشين الخائفين ، وأطيب العيش عيش المستأنسين[59] ، لذلك أمر الله عز وجل بطاعة ولاة الأمر في غير معصية ، وقرنها بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[60] ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج على الحكام وحذر من ذلك اشد تحذير فقال: (سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا من كان)[61]

المبحث الثالث: الأمن في حفظ النفس

قد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها الأمن والمصالح ويدرأ عنها المخاوف والمفاسد ، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها وأمنها ودرء الاعتداء عليها ، فإن الخائف لا عيش له. ولتحقيق مقصد حفظ النفس نهت الشريعة الإسلامية عن قتل النفس المحرّمة مؤمنة كانت ، أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها ؛ قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ)[62] ، وجعلت قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً ؛ قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[63] ، وسدّت الطرقَ والذرائع المفضية إلى إزهاقها ، أو إتلافها ، أو الاعتداء عليها ؛ فحرمت الانتحار وشددت الوعيد لمن قتل نفسه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تَرَدَّى من جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا.)[64] ونهت الشريعة عن القتال في الفتنة ، فعن الْأَحْنَفِ بن قَيْسٍ قال: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أبو بَكْرَةَ ، فقال أَيْنَ تُرِيدُ؟ قلت: أُرِيدُ نَصْرَ بن عَمِّ

---

57 - مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٤٠٦ رقم (٩٢٥٩) ، صحيح ابن حبان ج١٥/ص٢٣٣ رقم (٦٨٢١)
58 - الجواب الكافي ج١/ص٤٣
59 - الجواب الكافي ج١/ص٥٠
60 - سورة النساء آية (٥٩)
61 - صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٩ رقم (١٨٥٢)
62 - سورة الأنعام آية (١٥١)
63 - سورة المائدة آية (٣٢)
64 - صحيح البخاري ج٥/ص٢١٧٩ رقم ٥٤٤٢

رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يَعْنِي عَلِيًّا ، قال ارْجِعْ فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ. فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ هذا الْقَاتِلُ فما بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قال إنه كان حَرِيصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ)[65] ، ونهت عن الإشارة بالسلاح ونحوه من حديدة وغيرها ، ولو كان مزاحا ، قال أبو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: (من أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فإن الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حتى يَدَعَهُ وَإِنْ كان أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.)[66] قال النووي: "فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد ، سواء من يتّهم فيه ومن لا يتّهم ، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرّح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدلّ على أنه حرام."[67]

ونهى الشارع عن السبّ والشتم لأنه يفضي للعداوة ثم التقاتل ؛ قال تعالى: (وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا)[68] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).[69] وأوجبت الشريعة حفظ النفس حتى في مظنة أمنها في أحب البقاع إلى الله ، كما روي عن أبي مُوسَى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (إذا مَرَّ أحدكم في مَسْجِدِنَا ، أو في سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا ، أو قال: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا من الْمُسْلِمِينَ منها بِشَيْءٍ)[70] ، وحذّرت من إظهار أسباب الرّوع بين صفوف المسلمين ، وأمرت بإخفاء أسباب الفزع في المجتمع ،كما جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مع النبي صلى الله عليه وسلم فَنَامَ رَجُلٌ منهم ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلى حَبْلٍ معه فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[71]

وصوناً لمبدأ حفظ النفس شرع القرآن الجهاد في سبيل حماية المستضعفين من الاضطهاد والقتل ، فقال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً).[72]

وحفاظا على حياة الناس وإصلاحا للناس ورعاية لأمن المجتمع وتقليلا لمعدل الإجرام جاءت العقوبة في الشريعة صارمة ، فشرع الإسلام القصاص في الجروح والقتل العمد العدوان ، والدية والكفارة في قتل الخطأ ، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[73] ، وقال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ

---

65 ـ صحيح البخاري ج١/ص٢٠ رقم ٣١، صحيح مسلم ج٤/ص٢٢١٣ رقم ٢٨٨٨
66 ـ صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٢٠ رقم ٢٦١٦
67 ـ شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص١٧٠
68 ـ سورة الإسراء آية (٥٣)
69 ـ صحيح البخاري ج١/ص٢٧ رقم ٤٨ ، صحيح مسلم ج١/ص٨١ رقم ٦٤
70 ـ صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٩٢ رقم ٦٦٦٤ ، صحيح مسلم ج٤ ص٢٠١٩ رقم٢٦١٥
71 ـ مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٦٢ رقم٢٣١١٤، سنن أبي داود ج٤/ص٣٠١ رقم ٥٠٠٤
72 ـ سورة النساء آية (٧٥)
73 ـ سورة البقرة آية (١٧٨)

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[٧٤] ، وردعا لمن يريد القتل وحفظا للنفوس ،إذ لا تستقيم الحياة إلا بالقصاص ولَوْلَا ذلك لَتَهَارَجَ الْخَلْقُ وَاخْتَلَّ نِظَامُ الْمَصَالِحِ.[٧٥]

والشارع الحكيم إنما شرع قطع أعضاء الجاني حفظا لأعضاء الناس ، وجرح الجاني حفظا للسلامة من الجراح ، وقتل الجاني مفسدة بتفويت حياته ، لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ، ولذلك قال سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٧٦]، وتحقق الحكم في القصاص يزدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا ، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير ، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة الثانية.[٧٧] قال ابن تيمية رحمه الله: "قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول ، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما خالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما ، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة ، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى ، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى وأخبر أن فيه حياة ، فانه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يُقْتَل كف عن القَتل."[٧٨]

فالقصاص رحمة للمنحرف ذاته وللمجتمع الذي يعيش فيه ، أما بالنسبة للمجتمع فذلك ظاهر لما تجلبه العقوبة له من شيوع الأمن وزجر المجرم وحقن الدماء ، فإذا أرخص الشرع دم القاتل فقد حفظ كثيرا من النفوس وحقن ألوف الدماء فضلا عما في إقامة الحدود من بركات تعم البلاد والعباد ، قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ من أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[٧٩] ، ولما أنها رحمة بالمعتدي ، فيتجلى ذلك في مغفرة الله ورحمته بعد إقامة الحد عليه ، فالْعُقُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا وَطُهْرَةٌ تُزِيلُ عَنْهُمْ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْجِنَايَاتِ إذَا قَدِمُوا عليها.[٨٠] قال ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس

---

74 - سورة المائدة آية (٤٥)

75 - ينظر: المستصفى ج١/ص١٧٤، البحر المحيط في أصول الفقه ج٤/ص١٨٨

76 - سورة البقرة آية (١٧٩)

77 – ينظر: تفسير القرطبي ج٢/ص٢٥٦ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٩٩

78 - مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٧٤-٣٧٥

79 - سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٤٨ رقم (٢٥٣٨) ، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٣٣٥ رقم (٧٣٩٢)

80 - ينظر: إعلام الموقعين ج٢/ص١١٥

على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض".[81]

وتتجلى المقاصد الحاجية في رفع الحرج واليسر بالناس والتخفيف لأعباء التكليف ، فقد شرع الإسلام في العقوبات وغيرها جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج ، فقد جعل الديّة على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ ، ودرْء الحدود بالشبهات وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل.[82] وكانت شرعة الإسلام وسطا في ذلك بين أهل التوراة ، حيث كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وبين أهل الإنجيل ، حيث كتب العفو عليهم وحرم القصاص والدية ،وخيرت هذه الأمة بين الثلاث: القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا.[83] وتتضح الأمور التحسينية للناس في ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في القصاص ، فقد شرع الإسلام في العقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود بالناس إلى أحسن العادات ، فقد منع التمثيل بالقتلى قصاصاً بين المسلمين ، أو في الحرب بين الأعداء وحرم قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين في جهاد العدو ، ولحفظ النفوس شرع التماثل في القصاص ليؤدي الغرض منه من غير أن يثير العداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما فعل ، قد يؤدي إلى سفك الدماء وإلى نقيض المقصود من القصاص فيختل الأمن وتنتشر الفوضى.[84]

وأعطى الشّارع الحق للمجني عليه ، أو لوليّه فقط العفو عن عقوبتي القصاص والديّة قبل رفعها إلى القاضي وبعده دون غيرهما من العقوبات المقررة في الحدود ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (من أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ ، وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بين إِحْدَى ثَلَاثٍ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا على يَدَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ أو يَعْفُوَ أو يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَمَنْ فَعَلَ شيئا من ذلك فَعَادَ فإن له نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا)[85] ، ويجب على ولي الأمر إقامة حد القصاص بالعدل والإنصاف كما أمره الله ، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان ، لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض ، ولا يجوز له أن يتهاون به ، كما ليس له حق منح العفو العام أو الخاص إلا في جرائم التعازير ، لتصان حرمة الدماء عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد في القصاص ، ولمنع الجريمة وردع العصاة وصون الأمن ورعاية مقصد الشّارع في حفظ النفس ، وليتصرف الناس في معايشهم ويسيروا في الأسفار آمنين[86] ، لأن الشّارع الحكيم جعل العقوبات موانعا قبل الفعل ، زواجرا بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليها ، وقد ضمن الإسلام ذلك في نوع ما يعاقب به.[87]

---

81 ـ الفتاوى الكبرى ج٤/ص٥٩٣

82 ـ ينظر: المغني ج٨/ص٣١٠ ، المبدع ج٩/ص١٧ ، كشاف القناع ج٦/ص٦٠

83 ـ ينظر: الكشاف ج١/ص٢٤٨ ، التفسير الكبير ج٥/ص٤٨ ، الموافقات ج٢/ص١١

84 ـ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ص١٧٦ ، الحاوي الكبير ج١٢/ص٩ ، الموافقات ج٢/ص١١-١٢

85 ـ سنن أبي داود ج٤/ص١٦٩ رقم (٤٤٩٦) ، سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٧٦ رقم (٢٦٢٣)

86 ـ ينظر: الأحكام السلطانية ج١/ص١٦ ، تفسير القرطبي ج٢/ص٢٥٦ ، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٣٨٩ ، كشاف القناع ج٦/ص١٦٠

87 ـ ينظر: شرح فتح القدير ج٥/ص٢١٢ ، حاشية ابن عابدين ج٤/ص٣

وقد أوجبت الشَّريعَة الإسْلاميَّة التكافؤ بين الناس جميعاً في استيفاء القصاص بين الولاة والرعية ، والحكام والمحكومين (الرؤساء وأفراد الشعب) خلافا لكثير من القوانين الوضعية الحديثة التي أعطت الحصانة للمسئولين بحجة أنهم مصدر القانون وأنهم السلطة العليا ، مما يثير الضغينة ويزعزع الأمن ويشجع على الخروج ، فتغرق البلاد بالدماء ويعم الفساد ويهلك العباد ، وذلك ما أكده رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بقوله: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)[88] ولعموم الآيات والأخبار ولا خلاف في ذلك.[89] وقال الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ جَاءَنِي رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ؛ فَخَرَجْتُ إليه فَوَجَدْتُهُ مَوْعُوكًا قد عَصَبَ رَأْسَهُ ، فقال: (خُذْ بِيَدِي يا فَضْلُ) ، فَأَخَذْتُ بيده حتى انْتَهَى إلى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ ، فقال: (أَيُّهَا الناس أَلا إنه قد دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ من بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ ، فَمَنْ كنت جَلَدْتُ له ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ منه ، وَمَنْ كنت شَتَمْتُ له عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ منه ، أَلا لا يَقُولَنَّ رَجُلٌ إني أَخْشَى الشَّحْنَاءَ من قِبَلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، أَلا وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إلي من أَخَذَ حَقًّا إن كان له أو حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ اللَّهَ وأنا طَيِّبُ النَّفْسِ)[90] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصف الصفوف يوم بدر وفي يده قِدْح يُعدّل به القوم فمرّ بسواد بن غَزِيّة وهو مُسْتَنْصل من الصف فطعنه رسول الله بالقدح في بطنه ، وقال: (استوِ يا سواد) ، فقال: يا رسول الله أوجَعْتَني ؛ وقد بعثك الله بالحق فأقِدْني. فكشف رسول الله عن بطنه وقال: (استَقِد) ، فاعتنقه وقبّل بطنه ، وقال: (ما حملك على هذا يا سواد؟) ، فقال: يا رسول الله حَضَرَ ما ترى ولم آمن القتل ، فإني أُحبّ أن أكون آخر العهد بك أنْ يمس جلدي جلدك ، فدعا له رسول الله بخير.[91] ثم جاء الخلفاء من بعده فاهتدوا بهديه ونهجوا نهجه واقتفوا أثره ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعطى القود من نفسه وأقاد للرعية من الولاة ، فقال لرجل شكا إليه عاملا أنه قطع يده ظلما: "لئن كنت صادقا لأقيد بك منه"[92] وثبت أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه كان يقيد من نفسه فقال: "رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُعْطِي الْقَوَدَ من نَفْسِهِ وَأَبَا بَكْرٍ يُعْطِي الْقَوَدَ من نَفْسِهِ وأنا أُعْطِي الْقَوَدَ من نَفْسِي"[93] ، كما كان يقتاد رضي الله عنه من ولاته وعماله فقال: "إني لم أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ولا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذلك فَلْيَرْفَعْهُ إلي أُقِصُّهُ منه. قال عَمْرُو بن الْعَاصِ: لو أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ منه؟ قال: إي وَالَّذِي نَفْسِي بيده أُقِصُّهُ ، وقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَصَّ من نَفْسِهِ"[94]

وتعطيل القصاص يعني إباحة الاعتداء على حياة الأفراد ، واعتداء على نظام المجتمع وانتشار الفساد والفوضى في المجتمع، وتطبيقه هو الضمان الوحيد لحفظ النفوس وقطع دابر المجرمين ، والحفاظ على النظام والأمن والاطمئنان ، وما يُرى اليوم في العالم ولا سيما في مجتمعنا من قتل وجرح وسفك للدماء

---

88 ـ سنن أبي داود ج٣/ص٨٠ رقم (٢٧٥١) ، صحيح ابن حبان ج١٣/ص٣٤٠ رقم (٥٩٩٦)
89 ـ ينظر: تفسير القرطبي ج٢/ص٢٥٦ ، المغني ج٨/ص٢٢٥ ، كشاف القناع ج٥/ص٥٣٢
90 ـ المعجم الكبير ج١٨/ص٢٨٠ رقم (٧١٨) ، مصنف عبد الرزاق ج٩/ص٤٦٩ رقم (١٨٠٤٣)
91 ـ أسد الغابة ج٢/ص٥٦٢
92 ـ سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٤٩ رقم (١٥٨٠٣) ، سنن الدارقطني ج٣/ص١٨٤ رقم (٣٠٣) ، المغني ج٨/ص٢٢٥
93 ـ الأم ج٦/ص٥٠ ، معرفة السنن والآثار ج٦/ص١٨٨
94 ـ سنن أبي داود ج٤/ص١٨٣ رقم (٤٥٣٧) ، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٨٥ رقم (٨٣٥٦)

وتناثر للأشلاء واختلال أمن وكثرة جرائم ، إنما هو بسبب تعطيل العقوبات التي شرعها الله وأنزلها العليم الخبير بهذا الكون وما يصلحه ؛ قال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[95] ، ويقول العز بن عبد السلام: " ومن تتبع مقاصد الشَّرْع في جلب المصالح، ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشَّرْع يوجب ذلك."[96] فإقامة حد القصاص مصلحة لا يجوز إهمالها وتركه مفسدة يجب الإقلاع عنها ، وذلك للحفاظ على أمن الناس ، فإن في قتل مجرم واحد حياة هنيئة لأمة بأكملها ، قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[97]، والتاريخ ينبئك بهذا ؛ فقد تولّى عمر بن الخطّاب القضاء في ولاية أبي بكر رضي الله عنهما فقَالَ : " لقد كان يأتي عليّ الشهر ما يختصم إليّ فيه اثنان."[98]

المبحث الرابع: الأمن في حفظ العقل

إن المحافظة على عقول الناس من أهمّ أسباب حفظ الأمن ؛ لأن العقل هو مناط التكريم والتفضيل للإنسان ، وهو مركب الأمانة وملاك التكليف وعمدته ، وبه يعرف الله ويفهم كلامه ، وبه يميز المرء بين الهدى والضلال ، والخير والشر ، والطيب والخبيث ، لذلك اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة ، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز ، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر تكليفه أيضاً.[99]

ولقد أفرط البعض في العقل ، فقدمه على الشرع ، فحصل الزلل والخلل والضلال ، والبعض زهد فيه ولم يهتم به ، واعتبر الحديث فيه وعنه من منهج أهل البدع والكلام ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والعلوم ثلاثة أقسام: منها ما يُعلم إلا بالأدلة العقلية التي بينها القرآن وأرشد إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فينبغي أن يعرف أن أجلّ الأدلّة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان من الناس من يذهل عن هذا ، فمنهم من يقدح في الدلائل العقلية مطلقا ، لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين ، ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه ، لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط ، فلابد أن يعلم بالعقل قبل ذلك

---

95 - سورة المائدة آية (٥)
96 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢/ص١٦٠
97 - سورة البقرة آية (١٧٩)
98 - الطبقات الكبرى ج٣/ص١٨٤ ، تاريخ الإسلام ج٣/ص١١٤ ، تاريخ مدينة دمشق ج٣٠/ص٣٢١
99 - ينظر: الإحكام للآمدي ج١/ص١٩٩ ، ج٤/ص٢٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٠/ص٢٩٤

ثبوت النبوة وصدق الخبر".[100] وهكذا تبدو ضرورة العقل وأهميته بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي بدونها لا مجال للتكليف ومن هنا كفلت الشريعة أحكام حفظه.

ولحفظ العقل من ناحية الوجود جاءت نصوص الشريعة تحث على العلم والنظر في آيات الله في الكون ، والتفكر فيها بما يعمق الإيمان بالله تعالى ؛ وهي أكثر من أن يتسع لها السياق هنا ؛ قال الله تعالى: (أَفَلاَ تَعْقِلُونَ)[101] ، وقال: (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ)[102] ، وقال: (أَفَلاَ تُبْصِرُونَ)[103] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.[104]

ولأجل حفظ العقل من جانب العدم درء الشارع المفاسد عنه والمضار اللاحقة به ، فحرم الله السحر والشعوذة والكهانة وغيرها مما يتلاعب بالعقل ويزدريه ويعطل طاقاته ، ونهى عن كل ما يضر به ، أو يعطل وظيفته ؛ كالنهي عن المسكرات والمفترات ، والنهي عن وسائل اللهو المكثفة ، والمخدرات المتنوعة ، والبث المباشر الذي تسال للبيوت عن طريق بعض القنوات الفضائية ، والنهي عن الاعتداء عليه بأي نوع من أنوع الاعتداء ؛ كالضرب ونحوه ، ولقد جعل الإسلام الدية كاملة في حق من ضرب آخر فأذهب عقله ، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وهو شرط في ثبوت الولايات ، وصحة التصرفات ، وأداء العبادات ، فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس.[105]

ولحفظ العقل حرم الإسلام الخمر تحريما قاطعا ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[106] ، والعقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة ، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمه[107] ، يقول سيد قطب رحمه الله: "فالخمر من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها ، فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة ، وانتهاك للأعراض ، وإتلاف للأموال ، وإفساد للعقول وتفويت لمصالح الدين ، ومنشأ ذلك هو اختلال العقل المدرك القائد للإنسان إلى مصالحه."[108]

ولما كانت الخمر تسبب كل هذه المفاسد والأضرار المادية والمعنوية ، فقد رتب الإسلام على شاربها عقوبة حدية ، فشرع الحد على شرب المسكر المفضي إلى إخلال الأمن وزعزعة المجتمع ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (من شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِن شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِن شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِن شَرِبَ

---

100 ـ مجموع الفتاوى ج١٣/ص١٣٧-١٣٨

101 ـ سورة يونس جزء من الآية (١٦)

102 ـ سورة المؤمنون آية رقم (٦٨)

103 ـ سورة الذاريات آية (٢٠)

104 ـ ينظر: الموافقات ج٣/ص٣٤٧

105 ـ ينظر: المستصفى ج١/ص١٧٤، البحر المحيط في أصول الفقه ج٤/ص١٨٨ ، المغني ج٨/ص٣٦٣

106 ـ سورة المائدة آية (٩٠- ٩١)

107 ـ ينظر: البحر المحيط في أصول ج ٤ / ص ١٨٩، إرشاد الفحول ج ٢ / ص ١٣٠

108 ـ تفسير الظلال ج١ ص١٥٠

فَاقْتُلُوهُ)[109] ، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: " جَلَدَ النبي صلى الله عليه وسلم في الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أبو بكْرٍ أَرْبَعِينَ"[110] ، وَجَلَدَ عُمَرُ بن الخَطَّاب أَرْبَعِينَ ، حتى إذا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ[111] ، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين ، فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها.[112] وقال عَلِيٌّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: "ما كنت لِأُقِيمَ حَدًّا على أَحَدٍ فَيَمُوتَ فيه فَأَجِدَ منه في نَفْسِي إلا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فإنه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ"[113]

ويجب على ولي أمر المسلمين أن يكون شديدا في إقامة حد الخمر ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ؛ فتعطيله يعني إباحة لفساد المجتمع ، ويكون قصده رحمه الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه لينال به الراحة.[114]

قال الماوردي رحمه الله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه وما أمر به من فروضه متبوعا ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم ، قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[115] ، يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة."[116]

وإذا ثبت أن مقصد الشارع حمل المكلف على الوسط ينبغي حفظ العقل من التطرف وصيانته ورعايته والحفاظ عليه من كل ما يفسده ، فاخطر أنواع الانحراف هو انحراف الفكر والبعد به عن القصد إفراطاً أو تفريطاً ، وذلك أن السلوك نابع منه ومتأثر به ؛ قال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)[117] والقلب أحد معاني العقل.[118]

ورعاية للعقول وحفظها نهت الشريعة عن الغلو في التكفير ؛ إذ أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه ، وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والآراء ، وتعارضت فيه دلائلهم ، فالناس فيه

---

109 ـ سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٢٥٦ رقم (٥٣٠٠) ، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤١٣ رقم (٨١١٤)
110 ـ صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٨٨ رقم (٦٣٩٤) ، صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣١ رقم (١٧٠٦)
111 ـ صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٨٨ رقم (٦٣٩٧)
112 ـ مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٣٦
113 ـ صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٨٨ رقم (٦٣٩٦) ، صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٢ رقم (١٧٠٧)
114 ـ ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٢٩
115 ـ سورة الأنبياء آية (١٠٧)
116 ـ الأحكام السلطانية ج١/ص٢٥٠
117 ـ صحيح البخاري ج١/ص٢٨ رقم ٥٢ ، صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٩رقم ١٥٩٩
118 ـ ينظر: فتح الباري ج١/ص١٢٩

على طرفين ووسط ، فالتساهل الذي يؤدي إلى عدم تكفير الكافر خطير مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع. كما إن أمر التكفير خطير ، والواجب الوقوف عند نصوص الشريعة وقواعدها ، دون إفراط أو تفريط ، والحكم في ذلك لله وليس لغيره ، إذ الغلو والسقوط في هاوية التكفير يفضي إلى إهدار ضرورات الحياة التي من أعظمها حفظ النفس ، وانتشار الفوضى في الأرض ، وفقد المسلمين أمنهم في ديارهم ، كما هو واقع ومشاهد اليوم في كل بقاع وديار المسلمين ؛ وذلك لما يترتب على ذلك من أحكام المرتد ، كحل دمه وماله ، والتفريق بينه وبين زوجه وولده وعدم استحقاق أقاربه إرثه ، وعدم استحقاقه إرث أقاربه ، وعدم تطبيق أحكام الجنازة عليه ، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين....إذ الغالب أن الأشخاص أو الجماعة الذين يتصفون بهذا الغلو ، يستحلون قتل من يحكمون عليه بالردة بأنفسهم ، فيَعْتَدون مرتين: الأولى: الغلو في التكفير وإخراج كثير من المسلمين من ملة الإسلام بدون برهان. والثانية: إعطاء أنفسهم حق تنفيذ العقوبات الذي هو حق للجماعة التي ينوب عنها في تنفيذه ولي الأمر.[119]

وإذا ثبت أهمية حفظ العقل في أمن المجتمع وجب على ولي الأمر أن يحافظ على العقول من مزالق الانحدار من التصورات الفاسدة والأفكار المنحرفة ، إذ أن الأمن على العقول ، لا يقل أهمية عن أمن الأرواح والأموال وحفظها ، فكما أن للأموال سراقا فإن للعقول لصوصاً ومختلسين ، بل أن لصوص العقول أشد خطراً، وأنكى جرحاً من سائر السراق ؛ وليحذر المسلمون أعداء الإسلام ، فإنهم يريدون أن يحيدوا ويميلوا بعقولنا عن توبة الله وصراطه المستقيم فيزعزعوا أمن المجتمع عن طريق الانغماس بالشهوات قال تعالى: (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا).[120]

المبحث الخامس: الأمن في حفظ النسل والعرض

حفظ النسل والعرض مقصد من مقاصد الشريعة ؛ فمما جاء الدين به حماية الأعراض وصيانة كرامات الناس، والمحافظة على حرماتهم ، فقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة العرض بحرمة الدماء والأموال في حجة الوداع في البلد الحرام ؛ فقال: (فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا)[121] ، ومن أجل المحافظة على النسل من جهة الوجود ، وتوثيق أواصر القربى ، وترابط المجتمع، شرع الإسلام النكاح ورغب فيه ودعا إليه ، قال تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)[122] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)[123] ، وحذر الشارع الحكيم من الإعراض عنه والزهد فيه ونهى عن التبتل ، فقال رسول الله صلى

---

119 - ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٥ ، المفصل في حديث من بدل دينه فاقتلوه ج٣ ص٤٤

120 - سورة النساء آية (٢٧)

121 - صحيح البخاري ج٢/ص٦١٩ رقم ١٦٥٢

122 - سورة النساء آية (٣)

123 - صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٠ رقم ٤٧٧٨ ، صحيح مسلم ج٢/ص١٠١٨ رقم١٤٠٠

الله عليه وسلم: (أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).[124]

ومقصود الشارع من النكاح التناسل بالقصد الأول[125]، قال ابن القيم في الزواج : "وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية ، أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم".[126] والإسلام يسعى إلى وفرة النسل وكثرته ، لأن فيه عزة الإسلام ومباهاة الأمم ؛ فعن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إني أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: (لَا) ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فقال: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[127]، ومن حكم العرب: (وَلَسْتَ بِالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصىً وَإِنَّمَا العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ)[128] ، وفيه تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها ، وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ البلاد بالجهاد ، وغير ذلك من المصالح والمقاصد العامة والخاصة.[129]

و لمراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان ، وتغير ظروفهم ، واختلاف أحوالهم شرع الإسلام تعدد الزوجات ، وكان وسطا فيه بين الذين أباحوا التعدد مطلقا دون ربط أو ضبط ومن غير تقيد بعدد ، فيحلون للرجل أن يتزوج من النساء ما شاء وأن يعاملهن كيفما أراد ، وبين الذين يمنعون التعدد مطلقا ، حيث أجازوا أن يكون النساء في الرذيلة خلائل ، ويمنعون أن يكن بالتعدد حلائل ، ويرونه جريمة لا تغتفر وانتهاكا لحقوق المرأة وامتهانا لكرامتها دون نظر لظروف قد تطرأ ، أو حوادث قد تقع.

ونحن معشر المسلمين على دين وسط بين طرفين ، وهدى بين ضلالتين بين الغالي فيه والجافي عنه ، فالتعدد كما قال الشاطبي: "هو مقصود الشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني".[130] وفيه تعويض النسل إذا تعرض رجال الأمة للفناء في وباء مهلك أو حرب مدمرة ، وقد توجبه ضرورة اجتماعية من كثرة النساء وقلة الرجال ، وقد يكون رحمة بالضعيفة من النساء التي لا تجد لها مأوى إلا في كنف رجل ليس ذا رحم محرم ، وتزوج الضرات بعقد أو عقود مفسدة لما فيه من الإضرار بالزوجات ، لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث نظرا لمصالح الرجال وتحصيلا لمقاصد النكاح ، فإن خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أو سرية دفعا لما يتوقع من مفسدة الجور ، وحرمت الزيادة على الأربع نظرا للنساء ودفعا لمظان جور الرجال على الأزواج ، كما جاز كسر المرأة بثلاث طلقات ولم تجز الزيادة عليها نظرا لمصالح النساء وزجرا للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق.[131]

---

124 ـ صحيح البخاري ج٥/ص١٩٤٩ رقم ٤٧٧٦

125 ـ ينظر: الموافقات ج١/ص٣٥٢

126 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ج٤/ص٢٤٩

127 ـ سنن أبي داود ج٢/ص٢٢٠ رقم ٢٠٥٠ ، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٧٦رقم ٢٦٨٥

128 ـ ديوان الأعشى ج١/ص١٠٤

129 ـ ينظر: المغني ج٧/ص٥

130 ـ الموافقات ج١/ص١٣٣

131 ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٩٢

وللحفاظ على النسل والعرض من جهة العدم شرع الإسلام أحكامًا كثيرة ، فحرم الزنا ؛ لأنه يفضي إلى تفكيك عرى المجتمع، إذ أن الأسر هي لبنات المجتمع ، وبتفككها تنهار المجتمعات ، والزنى أقوى الدواعي لأفتك الأمراض التي تفتك بالمجتمع وتزعزع أمن الأبدان ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (لم تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها إلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا)[132] ؛ لذا نهى الشارع عن الاقتراب منه ؛ فقال سبحانه: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[133]، فحرمت الشريعة الوسائل المفضية إلى القدح في هذا المقصد حفاظا للأمن العام ، فمنعت النظر والخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن ، وخروج المرأة متعطرة وتزينها للأجانب ، والخضوع بالقول واللمس ، واختلاط الرجال بالنساء ، وسفر المرأة بغير محرم ولو في الحج ، والقذف ، والإساءة للعرض وذلك سداً لذريعة ما يخشى منه من الوقوع في الفتنة ، وحرّم الإسلام التبني ، لأنه اعتداء على نسب الطفل ونسل أبيه ، كما حرم الخصاء الذي يؤدي إلى قطع النسل ، وحرم تحديد النسل خشية أن يؤدي لنقص البشرية وحرم الإجهاض وقتل الأولاد ، وحدد عقوبة في الاعتداء على الأجنة في الأرحام.[134]

وحفاظا على الأمن العام ، وتقليلا للإجرام ، وصيانة للعرض والأسرة شرع الإسلام حد الزنا واللواط ، فالزاني إما أن يكون محصنا[135] أو غير محصن ، فإن كان غير محصن ؛ فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[136] ، ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ)[137] ، وعن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى ولم يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ " [138] وإن كان محصنا ؛ فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي[139] ، ورجم الغامدية[140] ، ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء[141] ، ورجم المسلمون بعده.[142]

وأما اللواط فمن العلماء من يقول حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك ، والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان: الأعلى والأسفل ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين: قال رسول اللّه صلى الله عليه

---

132 - سنن ابن ماجه ج٢/ص١٣٣٢ رقم (٤٠١٩)

133 - سورة الإسراء آية (٣٢)

134 - ينظر: المستصفى ج١/ص١٧٤، البحر المحيط في أصول الفقه ج٤/ص١٩٠، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٣٩٣-٤٥٩

135 - والمحصن هنا هو من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا. ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٣٤

136 - سورة النور آية (٢)

137 - صحيح مسلم ج٣/ص١٣١٦ رقم (١٦٩٠)

138 - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٠٧ رقم (٦٤٤٣)

139 - ينظر: صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٠٢ رقم (٦٤٣٨) ، صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢١-١٣٢٢ رقم (١٦٩٥)

140 - ينظر: صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢١-١٣٢٢ رقم (١٦٩٥)

141 - ينظر: صحيح البخاري ج٣/ص١٣٣٠ رقم (٣٤٣٦) ، صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢٦ رقم (١٦٩٩)

142 - مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٣٣

وسلم: (من وَجَدتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)[143] ، ولم يختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه ، فروي عن الصديق رضي الله عنه انه أمر بتحريقة وعن غيره قتله ، وعن بعضهم أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا ، وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن بن عباس ، والرواية الأخرى قال: يرجم وعلى هذا أكثر السلف ، لأن الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان.[144] وقال ابن القيم مبينا حكمة الله في شرعة حد الزنا: " وَأَمَّا الزَّانِي فإنه يَزْنِي بِجَمِيعِ بَدَنِه ، وَالتَّلَذُّذُ بِقَضَاءِ شَهْوَتِهِ يَعُمُّ الْبَدَنَ ، وَالْغَالِبُ من فِعْلِهِ وُقُوعُهُ بِرِضَا الْمَزْنِيِّ بها ، فَهُوَ غَيْرُ خَائِفٍ ما يَخَافُهُ السَّارِقُ من الطَّلَبِ ، فَعُوقِبَ بِمَا يَعُمُّ بَدَنَهُ من الْجَلْدِ مَرَّةً وَالْقَتْلِ بِالْحِجَارَةِ مَرَّةً ، وَلَمَّا كان الزنا من أُمَّهَاتِ الْجَرَائِمِ وكبار وكبائر الْمَعَاصِي ، لِمَا فيه من اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الذي يَبْطُلُ معه التَّعَارُفُ وَالتَّنَاصُرُ على إحْيَاءِ الدِّينِ ، وفي هذا هَلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ، فَشَاكَلَ في مَعَانِيهِ أو في أَكْثَرِهَا الْقَتْلَ الذي فيه هَلَاكُ ذلك ، فَزُجِرَ عنه بِالْقِصَاصِ لِيَرْتَدِعَ عن مِثْلِ فِعْلِهِ من يَهُمُّ بِهِ ، فَيَعُودُ ذلك بِعِمَارَةِ الدُّنْيَا وَصَلَاحِ الْعَالَمِ الْمُوَصِّلِ إلى إقَامَةِ الْعِبَادَاتِ الْمُوَصِّلَةِ إلى نَعِيمِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ إنَّ الْمُحْصَنَ قد تَزَوَّجَ فَعَلِمَ ما يَقَعُ بِهِ من الْعَفَافِ عن الْفُرُوجِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَاسْتَغْنَى بِهِ عنها وَأَحْرَزَ نَفْسَهُ عن التَّعَرُّضِ لِحَدِّ الزنى ،فَزَالَ عُذْرُهُ من جَمِيعِ الْوُجُوهِ في تَخَطِّي ذلك إلى مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ ، والبكر لم يَعْلَمْ ما عَلِمَهُ الْمُحْصَنُ وَلَا عَمِلَ ما عَمِلَهُ ، فحصل له من الْعُذْرِ بَعْضُ ما أَوْجَبَ له التَّخْفِيفَ ، فَحُقِنَ دَمُهُ وَزُجِرَ بِإِلْمَامِ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الْجَلْدِ رَدْعًا على الْمُعَاوَدَةِ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِالْحَرَامِ ، وَبَعْثًا له على الْقَنَعِ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ من الْحَلَالِ ، وَهَذَا في غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ جَامِعٌ لِلتَّخْفِيفِ في مَوْضِعِهِ وَالتَّغْلِيظِ في مَوْضِعِهِ."[145]

وحفظا للأعراض من الاعتداء عليها ، وصونا للمجتمع من الترامي بالفاحشة ، أو بتهمة الزنا أو اللواط، وحماية للأبرياء ، وردعاً للمعتدين ، وتكريما للعرض والنسل ، وسدًّا لباب الفتنة ، وإعادة لكرامة سلبت ، وعرض انتهك ، وحق اغتصب لعن الله القاذف في الدنيا والآخرة فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[146] ، وشرع العقوبة على القاذف ثمانين جلدة إن لم يثبت التهمة بشروطها ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ • إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[147] ، فإذا قذف الرجل محصنا[148] بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة فضلا عما توعده الله بالعذاب في الدنيا والآخرة ؛ قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ

---

143 ـ سنن أبي داود ج٤/ص١٥٨ رقم (٤٤٦٢) ، سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٥٦ رقم (٢٥٦١)
144 ـ مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٣٤-٣٣٥
145 ـ إعلام الموقعين ج٢/ص١٢٦-١٢٧
146 ـ سورة النور آية (٢٣)
147 ـ سورة النور الآية (٤-٥)
148 ـ المحصن هنا هو الحر العفيف ، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئا كاملا في نكاح تام. مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٤٢

عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[149] ، وفي هذا ردع للقاذف ولأمثاله من لصوص الأعراض عن انتهاك حرمات المسلمين وإتباع عوراتهم ، لان صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وصلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، وكثرة الرخاء وسعة الرزق ونزول البركة مرهون بتطبيق شريعة الله، قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)[150] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا)[151] ، ذلك لأن في إقامتها زجرًا للخلق عن المعاصي والذنوب ، وسببًا لفتح أبواب السماء بالمطر البركات.[152]

وحد الزنا وحد القذف شرعا لحماية العرض يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[153] ، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض ، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه ، وإن كان لا يريد إلا الخير ، إذ هو في ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم ، فيكون ذلك بسبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم."[154]

ويجب على ولي الأمر إقامة حد الزنا واللواط والقذف ، وليس للعفو أي أثر على هذه الجرائم ، لأنها حق لله تعالى ، وما كان حقاً لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلَى كَافَّةِ الناس ، فَكَانَ حُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ ، وَصِيَانَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ عن الْفَسَادِ فَفِي حَدِّ الزِّنَا صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ ، وفي حَدِّ الْقَذْفِ صِيَانَةُ الْأَعْرَاضِ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بتطبيق وتنفيذ العقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وذلك يحصل بالعقوبات على ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ولا يجوز لهم التهاون في تنفيذها ؛ لأنها من شرع الله ، وتعطيلها يؤدي إلى سخط الله كما يؤدي إلى فساد المجتمع ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصيته ، وحصل الخير والنصر والتمكين.[155]

ويقول الدهلوي رحمه الله: "اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة ، بأن كانت فسادا في الأرض واقتضابا على طمأنينة المسلمين ، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ، ولها ضراوة لا يستطيع الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها ، وكان فيه ضرر لا

---

149 - سورة النور آية (١٩)
150 - سورة الأعراف آية (٩٦)
151 - سبق تخريجه
152 - ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٨/ص ص٣٠٦ ، ٣٤٢
153 - سورة الأنبياء آية (١٠٧)
154 - مجموع الفتاوى ج١٥/ص٢٩٠
155 - ينظر: البحر الرائق ج٥/ص٣ ، مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣٠٢

يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس ، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة ، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه ، فتعطيل عقوبة الزنا مثلاً معناه إباحة الزنا الذي حرمته جميع الأديان الإلهية لما فيه من المفاسد العظيمة والمضار الشديدة ، وتعطيل عقوبة القذف معناه إباحة الاعتداء على نظام الأسرة.[156]

المبحث السادس: الأمن في حفظ المال

الضروريات ضربان: أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود ، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات ، واتخاذ السكن والمسكن واللباس ، وما يلحق بها من المتممات ، كالبيوع والإجارات والأنكحة وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود كان من فروض الأعيان ، كالعبادات البدنية والمالية من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وما أشبه ذلك... ، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة ، إذا فرض عدمها ، أو ترك الناس لها أنخرم النظام.[157]

والمال مصلحة ضرورية إذ به قِوَامُ الْعَيْشِ وهو شقيق الروح كما يقولون ، وإلا صارت حياة الناس فوضى وبدائية وهمجية ؛ وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض ؛ قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[158] ، والكسب المشروع ، وإحياء الموات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)[159] ، والاصطياد في البر والبحر قال تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)[160] وقال: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)[161] ، واستخراج كنوز الأرض ، وشرع المعاملات التي تكفل الحصول عليه ، وتوفيره للمسلم ، والتبادل به ، كالبيوع ، والهبة ، والشركات ، والإجارة والعارية وسائر العقود المالية ؛ قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).[162]

واستقرارا لاقتصاد البلاد وأمنها ، وتأمينا لحياة طيبة توفر للجميع حاجاتهم وتسد مطالبهم ورغباتهم شرع الإسلام الزكاة ؛ قَالَ تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[163] وقال: (عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا

---

156 ـ ينظر: حجة الله البالغة ج١/ص٧٥٦
157 ـ الموافقات ج٢/ص١٨٠
158 ـ سورة الملك آية (١٥)
159 ـ سنن أبي داود ج٣/ص١٧٨ رقم (٣٠٧٣) ، سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٤٠٥ رقم (٥٧٦١)
160 ـ سورة المائدة آية (١)
161 ـ سورة المائدة آية (٩٦)
162 ـ سورة البقرة آية (٢٧٥)
163 ـ سورة النور آية (٥٦)

يُؤْمِنُونَ)[164] ، وحث على الصدقات قال تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[165] ، ورغب بها ؛ قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: (من تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ، ولا يَقْبَلُ الله إلا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)[166] ، وأمر بالعدل بتوزيع الأعطيات بسد حاجات الناس وتلبية رغباتهم ، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[167] ، وبذلك تتحقق الولاية بين المسلمين ولا سيما بين الأغنياء والفقراء مما يوفر أمن العباد والبلاد ؛ قال تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)[168]

واهتمّ الإسلام بحماية بالأموال اهتماماً عظيماً حتى قرن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة المال بحرمة الدم والعرض في حجة الوداع في البلد الحرام ؛ فقال: (فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا)[169]، فشرع الإسلام لحفظ المال من جانب العدم وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة ، فحرم السرقة ، وأوجب الحد على السارق ، وحرم قطع الطريق وسماه حرابة لله ، وأقام لهم حد المحاربين أو قطاع الطريق ، وأجاز تقويم الأموال ، واعتبر العقد عليها باطلاً ، ومنع إتلاف أموال الآخرين ، وشرع الضمان والتعويض على المتلف ، وحرم أكل أموال الناس ظلما ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل[170] ؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[171]، فحرم التعامل بالربا وتوعد صاحبه بمحاربة الله ورسوله ؛ لما يجلبه الربا من الأحقاد والضغائن ؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[172] ، وحرم المقامرة وبين أنه من عمل الشيطان المفضي إلى زعزعة أمن الناس بإيقاع العداوة بينهم ؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[173] ، وحرم الرشوة وتوعد أصحابها باللعن ؛ فعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الذي

---

164 - سورة الأعراف آية (١٥٦)
165 - سورة البقرة آية (٢٧١)
166 - صحيح البخاري ج٢/ص٥١١ رقم (١٣٤٤)
167 - سورة النحل آية (٩٠)
168 - سورة المائدة آية (٥٥-٥٦)
169 - سبق تخريجه
170 - ينظر: المستصفى ج١/ص١٧٤، البحر المحيط في أصول الفقه ج٤/ ص١٨٨ ، الموافقات ج٣ ص٤٨ ،حقوق الإنسان في الإسلام ص٩٢
171 - سورة النساء آية (٢٩)
172 - سورة البقرة آية (٢٧٨ -٢٧٩)
173 - سورة المائدة (٩٠-٩١)

يَمْشِي بَيْنَهُمَا»[174]، وحرم أكل أموال اليتامى والضعفاء وهدد الآكل بالنار ؛ قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[175] ونهى عن أكل صداق المرأة إلا ما بطيب نفس منها ؛ قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[176] وجملة القول: إن الاعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام ، سواء كان عن طريق الكذب ؛ قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)[177] ، أو النصب والتحايل ؛ فقد ثبت عن عبد اللَّهِ بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وهو في السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لقد أُعْطِيَ بها ما لم يُعْطَ لِيُوقِعَ فيها رَجُلًا من الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ[178]: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[179] ، أو المماطلة ؛ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[180] ، أو جحد العارية ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ)[181] ، وروي عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كانت تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بها فَقُطِعَتْ يَدُهَا)[182] ، أو الغش في المعاملة ؛ فقد مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ؛ فقال: (ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قال: "أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ اللَّهِ." قال: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس ، من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[183] ، أو أكل الأجور ومنعها أصحابها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِهِ أَجْرَهُ.[184]، كما حرم إتلاف المال ولوجب الضمان ؛ قال تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ • فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[185] ، كانت الحكومة في البستان فنفشت فيها الغنم والنفش إنما يكون ليلا ، فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم ، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته فوجده يساوي الغنم فأعطاهم إياها ، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عودة يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم.[186]

---

174 ـ مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٧٩ رقم (٢٢٤٥٢) ، المعجم الكبير ج٢/ص٦٣ رقم (١٤١٥)
175 ـ سورة النساء آية (١٠)
176 ـ سورة النساء آية (٤)
177 ـ صحيح البخاري ج٢/ص٧٣٥ رقم (١٩٨١) ، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٢٨ رقم (١٦٠٦)
178 ـ سورة آل عمران آية (٧٧)
179 ـ صحيح البخاري ج٢/ص٧٣٥ رقم (١٩٨٢)
180 ـ صحيح البخاري ج٢/ص٨٤٥ رقم (٢٢٧٠) ، صحيح مسلم ج٣/ص١١٩٧ رقم (١٥٦٤)
181 ـ صحيح ابن حبان ج١١/ص٤٩١ رقم (٥٠٩٤)
182 ـ سنن أبي داود ج٤/ص١٣٩ رقم (٤٣٩٥)
183 ـ صحيح مسلم ج١/ص٩٩ رقم (١٠٢)
184 ـ صحيح البخاري ج٢/ص٧٩٢ رقم (٢١٥٠)
185 ـ سورة الأنبياء آية (٧٨-٧٩)
186 ـ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج١٢/ص١٧٩

وحمايةً للمال من أن تمتد إليه أيدي السراق ، وحفظاً لأمن المجتمع واستقراره ، وصيانةً للبيوت من الإخلال بأمنها من اقتحام اللصوص لها وانتهاك حرمتها وترويع أهلها وزعزعة أمنهم ، شرع الإسلام حد السرقة ، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[187] ، ولهذا يجب على ولي أمر المسلمين أن يقيم حد السرقة على السراق حفظا للمال وأمنا للبلاد ، وأن يعلم بأن إقامة حد السرقة رحمة من الله بالمجتمع وبالسارق نفسه ، أما أنه رحمة بالمجتمع فلما يجليه الحد للمجتمع من شيوع الأمن والحماية للأموال والدماء ، قال ابن القيم مبينا الحكم من العقوبات: "فَكَانَ من بَعْضِ حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَتِهِ أَنْ شَرَعَ الْعُقُوبَاتِ فِي الْجِنَايَاتِ الْوَاقِعَةِ بين الناس بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ في النفوس وَالْأَبْدَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ، كَالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَالْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ ، فَأَحْكَمَ سُبْحَانَهُ وُجُوهَ الزَّجْرِ الرَّادِعَةَ عن هذه الْجِنَايَاتِ غَايَةَ الْإِحْكَامِ ، وَشَرَعَهَا على أَكْمَلِ الْوُجُوهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ مع عَدَمِ الْمُجَاوَزَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْجَانِي من الرَّدْعِ ، وَإِنَّمَا شَرَعَ لهم في ذلك ما هو مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ من حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَدْلِهِ، لِتَزُولَ النَّوَائِبُ وَتَنْقَطِعَ الْأَطْمَاعُ عن التَّظَالُمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَيَقْتَنِعَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا أَتَاهُ مَالِكُهُ وَخَالِقُهُ فَلَا يَطْمَعُ في اسْتِلَابِ غَيْرِهِ حَقَّهُ."[188]

ويقول العز بن عبد السلام في قواعده الفقهية: "من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها قطع يد السارق؛ فإنه إفساد لها ولكنه زاجر حافظ لجميع الأموال ، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق."[189]

وأما بالنسبة للسراق فهي كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا أقدموا عليها ؛ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (من أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ له عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَخَّرَ عَنْهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[190] ، وليس لولي الأمر حق منح العفو العام أو الخاص إلا في جرائم التعازير ، فحفظاً للأمن والأمان ؛ غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد عندما تشفع للمرأة المخزومية في حد السرقة بعدما بلغه فقال: (أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قام فَخَطَبَ فقال: يا أَيُّهَا الناس إنما ضَلَّ من كان قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)[191] ، كما يجب عليه التكافؤ والمساواة في تطبيق العقوبة وأن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله، ولا يتحمل إلا نتيجة عمله ولا يؤاخذ بجريرة غيره ؛ قال تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[192] ، وقال: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[193] ، وقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا

---

187 ـ سورة المائدة آية (٣٨-٣٩)
188 ـ إعلام الموقعين ج٢/ص١١٤
189 ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٩٩
190 ـ صحيح ابن حبان ج١٠/ص٢٥٣ رقم (٤٤٠٥) ، سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٦٨ رقم (٢٦٠٣)
191 ـ صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٩١ رقم (٦٤٠٦) ، صحيح مسلم ج٣/ص١٣١٥ رقم (١٦٨٨)
192 ـ سورة الأنعام آية (١٦٤)
193 ـ سورة المدثر آية (٣٨)

أَلَفِيْنَكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيه ولا بِجَرِيرَةِ أَخِيه)[194] ، وحتى لا تكون العقوبة أداةً للتنكيل بالخصوم يجب على ولي الأمر التثبت ؛ إذ أن الأصل براءة الذمة ، مما يفضي إلى تحقيق الأمن والطمأنينة في نفس كل إنسان من أن تلصق به تهمة أو فعل لا يد له فيه ؛ قال الشوكاني: "ولا يَجِبُ الْحَدُّ بِالتُّهَمِ ؛ لأَنَّ إقَامَةَ الْحَدِّ إضْرَارٌ بِمَنْ لا يَجُوزُ الْإِضْرَارُ بِهِ وهو قَبِيحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ، فَلا يَجُوزُ منه إلَّا ما أَجَازَهُ الشَّارِعُ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وما أَشْبَهَ ذلك بَعْدَ حُصُولِ الْيَقِينِ ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْحَدْسِ وَالتُّهْمَةِ وَالشَّكِّ مَظِنَّةٌ للخطأ وَالْغَلَطِ ، وما كان كَذَلِكَ فَلا يُسْتَبَاحُ بِهِ تَأْلِيمُ الْمُسْلِمِ وَإِضْرَارُهُ بِلا خِلافٍ."[195]

وحرصا على تحقيق العدل وخوفا من الزلل في تطبيق العقوبات الذي قد يؤدي إلى إلصاق تهمة هو بريئ منها أمر الشارع بدرء الحدود بالشبهات وبين أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ؛ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عن الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ في الْعَفْوِ خَيْرٌ من أَنْ يُخْطِئَ في الْعُقُوبَةِ)[196] ، وقال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: "لئن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات."[197] وأجمع أهل العلم على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، فمن سرق مالاً يشترك فيه مع آخر يدرأ عنه الحد، لأن السَّرِقَة هي أخذ مال الغير خفية ، ولأنه لم يأخذ مالاً خالصاً للغير وإنما أخذه متلبساً بماله ، كما يسقط الحد على الأب إذا سرق من ولده ، لما روي أن رَجُلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: إنَّ أبي اجتَاحَ مَالِي. فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أنت وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ، وقال: إنَّ أَوْلَادَكُمْ من أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا من أَمْوَالِهِمْ)[198] ، وكذلك من سرق من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يُحدّ ، وكما يسقط الحد على من سرق طعاما في عام القحط والمجاعة عملا بقول عمر رضي الله عنه "لا قطع في عام المجاعة."[199]

وقد درء عمر بن الخطاب حد السرقة بشبهة الجوع عن رَقِيقٍ لِحَاطِبٍ عندما سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ من مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذلك إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بن الصَّلْتِ أن يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قال عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، ثُمَّ قال عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قال لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فقال الْمُزَنِيُّ: قد كنت وَاللَّهِ لمنعها من أربعمائة دِرْهَمٍ ، فقال عُمَرُ: أَعْطِهِ ثمانمائة دِرْهَمٍ.[200]

وتعطيل عقوبة السرقة معناه إباحة لها ، فيحمل أصحاب النفوس الضعيفة على الاعتداء على ممتلكات الناس فيكون الإنسان غير آمن على ماله ومسكنه ، وما يُرى الآن من جرائم للسطو على البنوك والمحلات والبيوت التي طالما رافقها سفك للدماء وقتل للأبرياء وترويع للآمنين ، وانتشار للفساد والفوضى في المجتمع هو بسبب تعطيل الحدود التي شرعها الله عز وجل ، فالحدود هي صمام الأمان للمجتمع ، وتطبيقها هو

194 ـ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص١٢٧ رقم (٤١٢٨) ، مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٤٥٦ رقم (٣٧١٨٧)
195 ـ نيل الأوطار ج٧/ص٢٧١
196 ـ سنن الترمذي ج٤/ص٣٣ رقم (١٤٢٤) ، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣٨ رقم (١٦٨٣٤)
197 ـ مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥١١ رقم (٢٨٤٩٣)
198 ـ سنن أبي داود ج٣/ص٢٨٩ رقم (٣٥٣٠) ، سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٦٩ رقم (٢٢٩٢)
199 ـ ينظر: روضة الطالبين ج١٠/ص١٣٣ ، المغني ج٩/ص٥٥ ، عمدة الفقه ج١/ص١٤٦ ، تلخيص الحبير ج٤/ص٧٠
200 ـ موطأ مالك ج٢/ص٧٤٨ رقم (١٤٣٦) ، مسند الشافعي ج١/ص٢٢٤

الضمان الوحيد لتنفيذ أحكام الشرع وقطع دابر الفساد والحفاظ على النظام والأمن والاطمئنان ؛ قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح ، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح ، كالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها ، كقطع يد السارق وقاطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة ، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة ، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب."[٢٠١] وقال في موضع آخر: ("الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما ، وأن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه."[٢٠٢]

وقال المازري: "صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة ، لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ، ولسهولة إقامة البينة على ما عدى السرقة بخلافها ، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر."[٢٠٣]

وحفظا للسائرين في الطرقات ، وأمنا لهم من التعرض بالسلاح ، وصيانة لأموالهم من الغصب مجاهرة بالقوة والقهر شرع الإسلام حد الحرابة على قطاع الطرق ، وسواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة فإنه يسمى بالمحارب[٢٠٤] ؛ قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٢٠٥] ، فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السباء والجزية واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بني آدم ، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة[٢٠٦] ، وعند مالك رحمه الله أن هذه العقوبات على التخيير ، للأمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل ، مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيها ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال ، وهو قول سعيد بن المسيب والليث وأبو ثور.[٢٠٧]

---

201 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٢

202 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٤

203 - أضواء البيان ج٣/ص٣٥ ، فتح الباري ج١٢/ص٩٨

204 - ينظر: الأم ج٦/ص١٥٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ /ص ٣٠٩ ، المغني ج٩/ص١٢٤

205 - سورة المائدة الآية (٣٣ -٣٤)

206 - ينظر: الأم ج٦/ص١٥٢ ، المبسوط للسرخسي ج٩/ص١٩٥ ، بدائع الصنائع ج٧/ص٩٤ ، مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣١٠

207 - الاستذكار ج٧/ص٥٥٢ ، المدونة الكبرى ج١٦/ص٢٩٨

ويجب على ولي الأمر قتال المحاربين (قطاع الطرق) باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا ، ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره ، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ، فهذا قتال وذاك إقامة حد ، وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ، فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد ، أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أَحْدَثَ فيها حَدَثًا ، أو آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ وقال: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ.)[208] ، ولا يجوز للولي العفو عنهم بحال بإجماع.[209] وعلى العموم فإن تعطيل الحدود والعقوبات مفضية إلى انتشار الفساد والفوضى في المجتمع ، فتكون حياة المجتمع مثل حياة الغاب يتسلط فيها القوي على الضعيف نهباً وسلباً وقتلاً واعتداء ، بل تعود الحياة إلى مثل قطعان البهائم لا شرف ولا كرامة ولا عرض مصان ، وتطبيقها هو الضمان الوحيد لتنفيذ أحكام الشرع وقطع دابر الفساد والحفاظ على النظام والأمن والاطمئنان ، وما يُرى الآن من مفاسد وفوضى واضطراب واختلال أمن وكثرة جرائم إنما هو بسبب تعطيل العقوبات في الشريعة الإسلامية التي شرعها وأنزلها العليم الخبير قال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[210]

الخاتمة:

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، والصلاة والسلام على من فاق الناس بخلقه وخلقه ، وعلى آله وأصحابه الذين أخذوا الإسلام بحقه. أما بعد:

فقد أعان الله تبارك وتعالى بمنه وفضله على إتمام هذا البحث ، فما وجد فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله ، وحسبي من هذا أني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه ، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه ، والعصمة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه للناس من خطابه ، وقد خرجت من بحثي في هذا الموضوع بالنتائج التالية:

١- إن الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

---

208 - صحيح البخاري ج٢/ص٦٦١ رقم (١٧٧١)

209 - ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٣١٨ ، ٣٢٢ ، التاج والإكليل ج٦/ص٣١٦

210 - سورة المائدة آية (٥٠)

٢- إن الدين الحق مصلحة ضرورية ، وليس للعالم صلاح بدونه البتة ، ولا سبيل إلى الوصول إلى الأمن والسعادة والفوز الأكبر إلا به ، إذ أن الإيمان بالله وتطبيق شرعه، والاحتكام إلى كتابه وسنة رسوله من أعظم الأسباب لحفظ الأمن ، فالأمن في الإيمان لفظاً ومعنى.

٣- إن شكر المنعم على نعمه والثناء عليه ، والتنعم بنعم الله في طاعته لا في معاصيه من مقومات تحصيل الأمن ودوامه ، فإن دوام النعم ومن بينها الأمن والطمأنينة مقيد بشكر المنعم.

٤- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم عامل رئيسي في حفظ الأمن.

٥- إن الذنوب والمعاصي من أعظم أسباب فقدان الأمن وزوال الأمان ، فمن أطاع الله انقلبت المخاوف في حقه أمانا ، ومن عصاه انقلب مأمنه مخاوف ، فمن خاف الله آمنه من كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء.

٦- إن الاستقرار السياسي من أهم أسباب الأمن ومقوماته ، فإذا لم يستقر البلد سياسيا ، لن يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، لذلك أمر الله بطاعة ولاة الأمر في غير معصية.

٧- إن الشريعة الإسلامية قد عُنيت بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

٨- القصاص رحمة للمنحرف ذاته وللمجتمع الذي يعيش فيه ، أما بالنسبة للمجتمع فذلك ظاهر لما تجلبه العقوبة له من شيوع الأمن وزجر المجرم وحقن الدماء ، لذلك يجب على ولي الأمر إقامة حد القصاص بالعدل والإنصاف كما أمره الله صيانة لحرمة الدماء عن الانتهاك وحفظا لحقوق العباد ، ولا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان ، لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض ، ولا يجوز له أن يتهاون به ، كما ليس له حق منح العفو العام أو الخاص إلا في جرائم التعازير.

٩- إن تعطيل القصاص يعني إباحة الاعتداء على حياة الأفراد ، واعتداء على نظام المجتمع وانتشار الفساد والفوضى في المجتمع، فتكون حياة المجتمع مثل حياة الغاب يتسلط فيها القوي على الضعيف نهباً وسلباً وقتلاً واعتداء ، وتطبيقه هو الضمان الوحيد لحفظ النفوس وقطع دابر المجرمين ، والحفاظ على النظام والأمن والاطمئنان.

١٠- إن الشّريعَة الإسْلاميّة قد أوجبت التكافؤ بين الناس جميعاً في استيفاء القصاص بين الولاة والرعية ، والحكام والمحكومين (الرؤساء وأفراد الشعب) خلافا لكثير من القوانين الوضعية.

١١- إن المحافظة على عقول الناس من أهمّ أسباب حفظ الأمن ؛ لأن العقل هو مناط التكريم ، وبه يميز المرء بين الهدى والضلال ، والخير والشر ، ومن هنا كفلت الشريعة أحكام حفظه بما يحقّق له المصالح ويدرأ المفاسد عنه والمضار اللاحقة به ، لذا يجب على ولي الأمر أن يحافظ على العقول من مزالق الانحدار من التصورات الفاسدة والأفكار المنحرفة ، إذ أن الأمن على العقول ، لا يقل أهمية عن أمن الأرواح

والأموال وحفظها ، فكما أن للأموال سراقا فإن للعقول لصوصاً ومختلسين ، بل أن لصوص العقول أشد خطراً، وأنكى جرحاً من سائر السراق.

١٢-إن المال مصلحة ضرورية إذ به قِوَامُ الْعَيْشِ ، وإلا صارت حياة الناس فوضى وبدائية وهمجية ، واستقرارا لاقتصاد البلاد وأمنها ، وتأمينا لحياة طيبة توفر للجميع حاجاتهم وتسد مطالبهم ورغباتهم شرع الإسلام الزكاة ورغب بالصدقات.

١٣- إن الأصل براءة الذمة وحتى لا تكون العقوبة أداةً للتنكيل بالخصوم يجب على ولي الأمر التثبت ، فلا يقيم العقوبات والحدود بالتهم، مما يفضي إلى تحقيق الأمن والطمأنينة في نفس كل إنسان من أن تلصق به تهمة أو فعل لا يدَ له فيه ، لأن إقَامة الْحد إضرارٌ بِمن لا يَجُوزُ الْإِضْرَارُ به ، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشرع بعد حصول اليقين ، لِأَن مُجرد الْحدس والتهمة والشك مظنةٌ للخطأ والغلطِ ، وما كان كذلك فلا يستباحُ بِهِ تأليم المسلم وإضراره.

١٤- حرصا على تحقيق العدل ، وخوفا من الزلل في تطبيق العقوبات الذي قد يؤدي إلى إلصاق تهمة هو بريئ منها أمر الشارع بدرء الحدود بالشبهات ، وبين أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

المصادر:

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الجيل - بيروت - سنة ١٩٧٣م ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٩- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الثانية.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية.
١١- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٩٨٢م ، الطبعة الثانية.
١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٩٨م ، الطبعة الثانية.
١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.
١٥- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٩٥م ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
١٦- تفسير الظلال ، سيد قطب ، دار الشروق - ط ٣٥ - سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
١٧- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى.
١٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
١٩- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة.
٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٢- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٢٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء): محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة الثانية.

٢٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢٧- حجة الله البالغة: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد ، تحقيق: سيد سابق.
٢٨- حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي دار ابن كثير - بيروت - ط٥ سنة ١٤٢٩هجرية - ٢٠٠٨م.
٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثانية.
٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
٣١- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٣- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٤- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٥- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٣٦- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: محمد عبد السلام خضر الشقيري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، تحقيق: المصحح محمد خليل هراس.
٣٧- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٣٩١ هجرية ، الطبعة الرابعة.
٣٨- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية.

٣٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت - سنة ١٩٩٦م ، الطبعة الثانية.
٤٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٤١- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الثانية.
٤٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٣- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار صادر - بيروت.
٤٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار ابن القيم - الدمام - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
٤٥- عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، مكتبة الطرفين - الطائف ، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي.
٤٦- الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين السلمي ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض - سنة ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٥٠- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٥١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٥٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
٥٤- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ.
٥٥- المبسوط: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت.

٥٦- المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥٧- مجموع الفتاوى ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية.

٥٨- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٥٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦٠- المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.

٦١- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٢- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤١٣ هـ

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.

٦٤- مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية - بيروت - سنة ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي

٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت.

٦٧- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٨- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين - القاهرة - سنة ١٤١٥هـ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٦٩- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل - سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٧٠- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٧١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٥ هجرية ، الطبعة: الأولى.

٧٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٣- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية – تونس.
٧٤- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض – ط٢ – سنة ١٤١٥ هجرية – ١٩٩٤م.
٧٥- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم – بيروت – سنة ١٩٨٤م ، الطبعة الخامسة.
٧٦- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٧٧- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٨- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، دار الجيل – بيروت – سنة ١٩٩٢م ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة. ٧٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – سنة ١٩٧٣م.